ويدخل يده سواء استقلت بالستر او استعان بها عليه
بجمع ثوب مخرق ونحوه بشرط ان لا يمس احدى
السوءتين بباطنها والمعتبر الستر من الاعلى والجوانب
لا الاسفل بحيث لو اتسع الثوب من اسفل ووقف
فوق مكان عال فرؤية عورته من اسفل صحت
صلاته ولو وجد ما يكفي بعض عورته قدم السوءتين
على غيرهما ثم القبل ثم الدبر وجوبا رجلا كان او
امراة ولو خلو لم تجد الا سترة نجسة صلى عريانا
ويتم الركوع والسجود ولا يعيد ويلبسها خارجا
وجوبا بخلاف الحرير يصلي فيها اذا لم تجد غيره هاه
وتجب شرا الساتر وقبول عاريته لا هبته الا
ان كان طينا او ماء كدرا اذا تقرر ذالك فلنرجع
الى لفظ المص فقوله ما بين السرة والركبة خبر
قوله وعورة وهو يفيد ان السرة والركبة ليسا
من عورة الرجل والامة لكن يجب ستر بعضهما اذ
سترها يتحقق ستر عورتيهما ولا فرق في
الرجل بين البالغ والصبي والحر والعبد ولا في الامة
ان تكون كلها رقيقة او بعضها مكاتبة او مستولدة
او مدبرة وانتها الكفين الكفين في الحرة الى
الكوعين

الكوعين فائدة تجوز في قوله والحرة الخ عطفا
على الرجل اي وعورة الحرة والرفع على انه مبتدا
حذف مضافه واقيم هو مقامه والاصل وعورة
الحرة والسرة هي الموضع الذي قطع منه السر
وهو ما تقطعه القابلة من سرة الصبي وطهارة
البدن والثوب وموضع الصلاة تنبيه
هذه الشروط الثلاثة الموفية للثمانية ولم ارمن
عدها ثلاثة بل يعدونها شرطا واحدا او يعدون
مكان الاخيرتين السكوت عن الكلام والكف عن
الافعال الكثيرة والاكل والشرب اللهم الا ان يقال
انه اراد الشروط التي تكون قبل الشروع فيها كما
فعل صاحب التهذيب فانه عد ما عده المص لكن
قال وشروط الصلاة قبل الشروع فيها خمسة اه
فتامله ويمكن ان يقال انه اراد الثمانية التي عدها
غيره لكن اقتصر على ما ذكر منها للاهتمام به وترك
الباقي اعتمادا على الموقف اذا تقرر هذا فاعلم
ان النجاسة قسمان واقعة في مظنة العفو
وغيرها فالاولى كطين الشارع ودم البراغيث
والقمل وبول الخفاش ودم البثرات والدماميل و

Copyright © King Saud University